

الدر المختار

ويؤكل غنيا ويدخر وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث) .
ونذب تركه لذي عيال توسعة عليهم (وأن يذبح بيده إن علم ذلك وإلا) يعلمه (شهدها)
بنفسه وبأمر غيره بالذبح كي لا يجعلها ميتة .
(وكره ذبح الكتابي) وأما المجوسي فيحرم لأنه ليس من أهله .
درر (ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب) وقربة وسفرة ودلو (أو يبدله بما
ينتفع به باقيا) كما مر (لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه) كدراهم (فإن بيع اللحم أو
الجلد به) أي بمستهلك (أو بدراهم تصدق بثمنه) ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن
الثاني باطل لأنه كالوقف .
مجتبى .
(ولا يعطى أجر الجزار منها) لأنه كبيع